

ملف رقم 479744 قرار بتاريخ 20/05/2009

قضية (الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة رمز 3114 المتمثلة بمديرها)

ضد (ذوي الحقوق س، ع ومن معه)

الموضوع : حادث مرور - تعويض - تخفيض نسبي.

قانون رقم 88-31.

ملحق القانون رقم 88-31 : سادسا.

المبدأ : يجب تخفيض حصة كل ذي حق تخفيضا نسبيا بما يجعل مجموع الحصص لا يتعدى نسبة 100% في حالة تجاوز نسب ذوي حقوق ضحية حادث مرور هذه النسبة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد من 349 وما يليها إلى 360 و 378 و 557 و ما يليها إلى

578 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض

المودعة بتاريخ 27/02/2007.

بعد الاستماع إلى السيدة/ زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

### وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين وكالة بسكرة رمز 3114 الممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ عبد اللاوي عبد الرزاق المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر بتاريخ 12-11-2006 عن مجلس قضاء بسكرة الغرفة المدنية القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة طولقة قسمها المدني بتاريخ 13-05-2006 القاضي بإلزام الشركة الوطنية للتأمين وكالة 3114 ببسكرة بأدائها لذوي حقوق المرحوم (س-ع) وهم أرملته (د-ج) تعويض قدره 109.800 دج وتعويض معنوي بمبلغ 24.000 دج ومصاريف الجنازة بمبلغ 40.000 دج ولكل واحد من الأولاد الأربعة القصر وهم (ه-خ-إ-ع،ه) تعويض مادي قدره 54.900 دج وتعويض معنوي بمبلغ قدره 24.000 دج ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس .

حيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين.

حيث أن النيابة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب طبقا للمادة 233 فقرة

04 من قانون الإجراءات المدنية. مفاده أن الطاعنة بررت طلبها بتعديل الحكم

المستأنف، بخفض التعويضات المحكوم بها وفقا لقاعدة التخفيض النسبي في حدود حصص مجموع 100% لكونها اكتشفت بعد صدور الحكم المستأنف وجود ذوي حقوق أخرى للضحية وقضاة المجلس قصرُوا في تعليل قضائهم باكتفائهم بتبرير رفضهم هذا الطلب على أنه طلب جديد غير مقبول وفق المادة 107 من قانون الإجراءات المدنية وبأن ذوي الحقوق الذين ذكركم الطاعنة لم يكونوا أطرافاً في الدعوى الصادر حولها الحكم المستأنف.

في حين أن طلب تطبيق قاعدة التخفيض النسبي ليس بطلب جديد- والقانون لا يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يكون جميع ذوي حقوق الضحية أطرافاً في النزاع مما يعرض القرار المطعون للنقض والإبطال.

#### الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون طبقاً للمادة 233 فقرة 05

من ق.ا.م. مفاده أن ذوي حقوق الضحية المتوفي حسب فريضة، عددهم سبعة أشخاص وهم والدته وأرملته وأبنائه القصر الخمسة وبذلك مجموع النسب العائدة لهم هي 115% وقضاة المجلس خالفوا أحكام الأمر 74-15 المعدل والمتمم بالقانون 31/88 بعدم إخضاعهم حساب التعويضات المادية المستحقة للمدعى عليهم في الطعن لقاعدة التخفيض النسبي.

بحيث لا تتجاوز مجموع حصص ذوي حقوق الضحية نسبة 100 %، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

#### عن الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما :

حيث أن طبقاً للفقرة 3 من المقطع السادس من ملحق القانون رقم 31/88 المتمم والمعدل للأمر 74-15 المؤرخ في 30-01-1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال

التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقاً للفقرة 01 من هذا المقطع قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100) وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن الطاعنة دفعت أمام قضاة المجلس بوجوب تطبيق قاعدة التخفيض النسبي المقررة بملحق القانون 31/88 المتمم والمعدل للأمر 74-15 المذكورين أعلاه في حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية الذين وفق فريضته بعدد سبعة (07) أشخاص وهم أرملة ووالدته وأبنائه القصر الخمسة ومجموع نسبهم يتجاوز نسبة 100 % من مبلغ الرأسمال التأسيسي - وقضاة المجلس باكتفائهم بتبرير رفضهم هذا الدفع بكونه جديد غير مقبول طبقاً للمادة 107 من قانون الإجراءات المدنية والدعوى لم تشمل جميع ذوي حقوق الضحية قد قصروا فعلاً في تعليل قرارهم وخالفوا القانون.

ذلك أن التعويضات المحددة بالجدول الملحق بالقانون رقم 31/88 المذكور هي من النظام العام وعدم مراعاة قواعد حسابها يترتب عليه البطلان والحال كان يتعين على قضاة المجلس مناقشة والفصل في هذا الدفع بمعاينة فريضة الضحية وفي حالة تجاوز نسب ذوي حقوقه، المحددة بالفقرة 01 من سادسا من ملحق القانون 31/88 نسبة 100 % من مبلغ الرأسمال التأسيسي جعل الحصة العائدة لكل فئة من ذوي حقوقه موضوع تخفيض نسبي وعليه الوجهين مؤسسين، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن طبقاً للمادة 270 من ق.ا.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2006/11/12 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ماي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

رئيس الغرفة رئيسا

مستشارة مقررة

مستشــــارــــا

مستشــــارــــة

مستشــــارــــا

بوزياني نذير

زرهوني زوليخة

سعد عزام محمد

كراطار مختارية

حفيان محمد

بمحضور السيد : صحراوي عبد القادر، المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال، أمين الضبط.